

81- تفسير السعدي | تفسير آيات الأحكام فقه العبادات |

أكاديمية تفسير عام 5341 | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا

بما علمتنا انك انت العليم الحكيم - 00:00:00

ايها الاخوة سلام الله عليكم ورحمته وبركاته وحياكم الله في هذا اللقاء وهذه الحلقة وهي الحلقة الثامنة عشرة من حلقات درس

ايات الاحكام للمستوى الثاني لا زلنا في ايات الحج واحكام الحج الواردة في كتاب الله سبحانه وتعالى - 00:00:22

الايات التي بين ايدينا هي قول الله سبحانه وتعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين. فيه ايات بينات مقام

ابراهيم من دخل وكان امنا. ولله على الناس حج ولله على الناس حج البيت - 00:00:43

من استطاع اليه سبيلا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ومن كفر فان الله غني عن العالمين لقوله تعالى ولله على

الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا دلالة صريحة واضحة على وجوب الحج. لان قوله - 00:01:06

على الناس وقوله ايضا وقوله ايضا ولله متضمن الوجوب والاستحقاق وبيان ذلك من عدة وجوه اولها انه قدم سبحانه وتعالى

اسمه تعالى قدم اسمه تعالى وادخل عليه لام الاستحقاق. وادخل عليه لام الاستحقاق - 00:01:29

ولله ثم ذكر الذين وجب عليهم بصيغة العموم والجمع بصيغة الجمع والعموم. وقال الناس ثم ابدل هذا العموم باهل الاستطاعة ابدلهم

باهل استطاعة من استطاع ثم نكر السبيل في قوله تعالى سبيلا. من استطاع اليه سبيلا. في سياق الشرط - 00:01:55

في سياق الشرط من استطاع اليه سبيلا ان يجب الحج على اي سبيل كان اي سبيل كان من قوت او مال او نحو ذلك ثم اتبع ذلك

باعظم التهديد بالكفر. فقال سبحانه وتعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين. اي - 00:02:20

من كفر ولم يلتزم هذا الوجوب وتركه والله غني عن العالمين. ثم اكد الوجوب باخباره بانه هو الغني سبحانه وتعالى الحميد. عن حج

كل انسان وهو اعظم وتهديد وابلغه. ثم اكد ذلك - 00:02:44

بذكر اسم العالمين غني عن العالمين عموما ولم يقل غني عن فلان او غني عن هؤلاء انما قال غني عن جميع الخلق وهذي الواجهة كلها

التي مرت تقتضي وجوب الفرض او تقتضي تأكيد هذا الفرض العظيم وهو الحج الى بيت الله - 00:03:03

الحرام من احكام هذه الايات اولها حكم الجاني في الحرم اذا جنى انسان في الحرم واعتدى فهل يقتص منه او يقال ومن دخله كان

امنا فلا يجوز ان يعتدى عليه - 00:03:25

نقول من جنى في الحرم وكانت جنايته يعني سواء كانت هذه الجناية في النفس بمعنى قتل نفسا او فيما دون النفس بمعنى اعتدى

على عضو من اعضاء الجسم مثلا قطع يدا او رجلا او آ شج رأسا او نحو ذلك - 00:03:44

يقال انه يقتص من هذا الجاني والسبب ان الجاني انتهك حرمة الحرم فلم يعد يعصمه هذا الحرم اه بهذا السبب اه لانه هو الذي

احدث فيه فيقتص منه. ولقوله سبحانه وتعالى - 00:04:09

ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم. كذلك جزاء الكافرين اما من جنى في غير حرام ثم لجأ

الى الحرم فهل يقتص منه لو ان انسان اعتدى على شخص اخر - 00:04:30

خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم ليعتصم بالحرم هل يقتص منه او لا يقتص على قولين لاهل العلم القول الاول وذهب اليه الحنفية

والحنفية والحنابلة ان من اقترف ذنبا استوجب به حدا ثم لجأ الى الحرم فلا يقتص منه - [00:04:48](#)
لقوله تعالى ومن دخل كان امنا واوجب الله سبحانه وتعالى الامن لمن دخله. فهذا المعتدي الجاني اعتدى ثم لجأ الى الحرم فلا يقتص منه حتى يخرج الحرم وقال اهل العلم - [00:05:11](#)

اه يضيق عليه يضيق عليه حتى او ينتظر حتى يخرج من الحرم فاذا خرج من الحرم فانه يقتص منه اما الرأي الثاني وهو مذهب المالكية والشافعية ان من جنى في غير حرم ثم لجأ الى الحرم فانه يقتص منه - [00:05:29](#)
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل بعض المشركين في الحرم وقال عن ابن خطل اقتلوه ولو رأيتموه متعلقا باستار الكعبة ولعل آآ الراجح هو الرأي الثاني اصرح لاننا لو لو آآ ايضا لاننا لو اخذنا بالرأي الاول وكل من اعتدى - [00:05:47](#)
لجأ الحرم فترك فيصبح هذا الحرم مركزا لاجتماع الجناة والمجرمين واصبح كل من وقع في جريمة او اه او جنى على شخص اخر يلجأ الى الحرم واه يبدأ يصبح الامر ينتشر في هذه الحال ويحصل القتل - [00:06:10](#)
والاعتداء اه كل من وقع في جريمة فر منها ولجأ الى اه الحرم وقال اعتصم والتجأ الى الحرم يعصمني وهذا الامر يعني يكون الصحيح من هذين الرأيين هو الرأي الثاني وهو ان من اعتدى - [00:06:32](#)

خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم فانه لا يترك بل يقام عليه الحج ويؤخذ بجنايته المسألة الثانية حكم حج الفقير والمملوك الفقير عرفنا ان من شروط الحج ان يكون مستطيعا - [00:06:53](#)
الفقير غير مستطيع على الحج غير قادر ليس معه الزاد ولا الراحلة من استطاع الله عز وجل يقول ما استطاع وهذا الفقير غير مستطيع لكن لو حج وهو عادم ليس معه مال لكنه ركب مع اشخاص وحج او حصل له حج فحج - [00:07:13](#)
وكذلك المملوك المملوك غير يسقط عن الحج لانه وقته كله لسبيده لا يملك شيئا فيسقط عنه يسقط عنه الحج فلو حج المملوك مع سيده او مع شخص ما وحصل له الحج - [00:07:33](#)

فما حكم هذا الحج للفقير والمملوك اذا حج اذا حج الفقير اذا حج اولا اذا حج هذا الفقير اه اذا حج هذا الفقير اه الفقير لا يجب عليه الحج لعدم استطاعته. لكن لو حج فان فان هذا الحج يسقط عنه الفرض - [00:07:51](#)
لو حج هذا فقير نقول حجك صحيح وقد اسقط عنك الفرض الفرض اما المملوك المملوك فلو حج فانه يصح يحجه ويقع عليه ويقع له نفلا يقع له نفلا ليس فرضا. فمتى عتق - [00:08:19](#)
فمتى اعتق واصبح حرا وجب عليه ان يعيد اوجب عليه ان يحج اه فريضة الحج. اما ما حجه وهو مملوك تيسر له حج وحج وهو مملوك فان حجه هذا يعد نفلا كما اه يعني - [00:08:36](#)

وحج آآ الصغير الذي لم لم يبلغ الطفل الصغير اذا حج ولم يبلغ فان حجته نفلا واذا بلغ وجب عليه ان يحج المسألة بعدها المرأة هل يجب عليه الحج نقول من شروط الحج للمرأة وجود المحرم لها. وجود المحرم له وقد نصت الاحاديث - [00:08:52](#)
الشريفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بان الحج يسقط عن المرأة اذا لم تجد محرما وهذا يؤكد على ان المرأة لا يجوز لها ان تسافر لا الى الحج ولا الى العمرة - [00:09:16](#)

ولا لاي سفر من الاسفار الا ان يوجد الا ان يوجد معها محرم يقول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا يحل لامرأة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا فوق ثلاث اي سفرا - [00:09:30](#)
سفرا يعني بعيدا فوق ثلاث الا مع ذي الا مع ذي رحم محرم او زوج وهذا حديث عام في كل سفر سواء كان الحج او للعمرة او لغير ذلك وخطب النبي صلى الله عليه وسلم مرة - [00:09:49](#)
وقال لا تسافروا امرأة لا تسافروا امرأة الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا اكتتب في غزوة كذا وكذا. قال قد اكتتبت في غزوة كذا - [00:10:08](#)

وكذا قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد خرجت امرأتي حاجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم احجج او حجة مع امرأتك وصرفه عن الجهاد ليلحق ويكون محرما لامرأته هذا الحديث يدل صراحة على ان المرأة اذا ارادت الحج لان الحديث هذا نص في الحج -

المرأة اذا ارادت الحج فليس لها ان تحج الا مع محرم سواء كان سواء كان هذا زوجها او ابنها او ابها او اخاها او قريبا لها من محارمها من محارمها - [00:10:58](#)

اه اه النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يترك الجهاد وهو فرض ودفاع عن الاسلام وان يحج مع امرأته ولو ان المحرم لولا ان المحرم واجب لما وجهه النبي صلى الله عليه وسلم هذا التوجيه الكريم وجعله يترك الجهاد ويتوجه ويسافر مع زوجته - [00:11:15](#) لكن يعني اذا كان الاسلام لم يسمح للمرأة ان تسافر الا مع ذي محرم فانه لم يسمح لها الا لمصلحتها الا حفاظا وصيانا عليها وعلى عرضها وعلى دينها لكن اذا سافرت المرأة فقد عرضت نفسها - [00:11:39](#)

قد عرضت نفسها للخطر ويجب عليها الا تسافر الا مع ذي محرم اذا كان هذا الحج وهو ركن من اركان الاسلام يسقط الله سبحانه وتعالى عنها هذا الركن العظيم. وهو الذي قد اوجبه في بقوله تعالى ولله على الناس. ولم يستثنى - [00:12:01](#) ثم يسقط الحج عن هذه المرأة فسفرها الى اي بلد من البلدان سواء للنزهة او الترفيه او السياحة او نحو ذلك لا يجوز لها ان تسافر الا مع ذي محرم - [00:12:17](#)

ولو ادعى من ادعى ان المسافة يعني وجيزة ومع وجود الطائرات ومع وجود الان الطائرات والامن ونحو ذلك ان الامر يسير فتسافر ويرسلها وليها في المطار ويستقبلها شخص اخر في المطار فهذا غير مبرر لها ان تسافر بل هي - [00:12:33](#) معصية ومخالفة لامر الله وهي على خطر فنجد من يسافر الان الى بلدان بعيدة حتى الى يعني بلدان اجنبية اما بحجة الدراسة تسافر البنت اه وهي فتاة اه يعني تعرض نفسها للخطر فتسافر اه بزعم انها تدرس في الخارج وتطلب العلم في الخارج - [00:12:55](#) وليس معها محرم وهي في سن يعني في سن صغيرة فهذا من التضييع تضييع الامانة ومن الخطر عليها ايضا من اه على وليها ان يتقي الله سبحانه وتعالى وليعلم وليعلم وليها انها امانة في عنقه وان - [00:13:19](#)

وانه سيسأل عنها يوم القيامة. فعليه الا يرسل الا مع ذي محرم او يسافر معها. او يتقي الله ويجعلها تتعلم في بلاد اه المسلمين. لكن نلاحظ ان كثيرا من آآ النساء يساهرن من غير محرم. وليس لهن حجة في ذلك - [00:13:39](#)

الا انهم يأتون بقول اه الشيخ الفلاني افتي لنا بكذا وكذا والشيخ الفلاني افتي لنا بكذا وكذا. نقول انت دين الله سبحانه وتعالى وتحرصين على دينك ليس بناء على قول فلان وقول فلان وانما انت تتعبدين الله بقول الله سبحانه وتعالى - [00:13:59](#) وبقول رسوله صلى الله عليه وسلم فهو المبلغ عن الله وهو المشرع اما فلان وفلان ليسوا من المشرعين. الذي شرعه الله ورسوله. فما دام هذه النصوص امامك وهذه الادلة الصريحة امامك. فليس لك حجة وليس لولي - [00:14:19](#)

اه ان يمكنك من السفر حفاظا على عرضك وحفاظا على دينك وعلى نفسك الحكم الذي يليه هذا الحكم هو شروط وجوب الحج. شروط وجوب الحج. ذكر اهل العلم ان الحج له شروط. وليس لكل انسان ان يحج - [00:14:35](#) لا يجب على اي انسان ان يحج الا اذا تمت فيه هذه الشروط فاذا فلو سقط شرط من هذه الشروط فان الحج يسقط عليه ولا يجب عليه ولا ياتم اذا ترك الحج - [00:14:55](#)

اول هذه الشروط الاسلام. فان الحج لا يصح الا من المسلمين. فلو حج كافرا او مشركا فلا يصح حجه ثانيا التكليف وهو يشمل العقل والبلوغ. فالمجنون والصغير لا يجب عليه الحج. لا يجب عليه الحج. لكن لو حج - [00:15:07](#)

لو حج الصغير وادى فريضة وادى الحج مع المسلمين فاننا نقول حجه صحيح ويقع منه نفلا ويجب عليه اذا بلغ ان يحج. اما المجنون فانه لا يفقه معاني الحج فلا يصح منه ولا تقع منه نية الحج - [00:15:28](#)

الشرط الذي يليه الاستطاعة. الاستطاعة. فالذي لا يستطيع الحج كان يكون معدما فقيرا ليس عنده مال او رجلا شيخا كبيرا لا يستطيع ان يركب او يتكلف او مريضا يشق عليه المرض او يشق عليه السفر او يزيد في مرضه او نحو ذلك فان كان غير المستطيع -

فلا يجب عليه الحج والشرط الذي يليه وهو شرط خاص بالمرأة وجود المحرم فاذا المرأة لم تجد محرما فلا يجب عليها الحج والله

اه في رحاب المسجد الحرام في اي مكان. وكلما وكلما دنا الى الكعبة كان ذلك افضل - [00:21:56](#)

ليس لكن لا نخصص له ان يصلي خلف المقام الا فيما يتعلق ببركعتي الطواف آآ هنا المقام كما هو معلوم. هناك رأي اخر هناك رأي اخر لبعض المفسرين ان المقام المقام - [00:22:17](#)

هو مفرد هو مقام مفرد ومضاف الى معرفة وهي وهو العلم ابراهيم. مقام ابراهيم. فيراد بذلك المقامات. يراد بذلك الجمع. فيشمل كل مقامات ابراهيم التي قام عندها ووقف عندها. فيشمل - [00:22:37](#)

هذا المقام ويشمل المسجد الحرام يعد مقاما من مقامات ابراهيم. والطواف والسعي كذلك بين الصفا والمروة يعد من مقامات ابراهيم والوقوف بعرفة الوقوف بمزدلفة واماكن رمي الجمار واماكن النحر كلها تعد وكل افعال الحج تعد من مقامات - [00:22:53](#)

ابراهيم فان ابراهيم وقف في هذه هذه المواقع فهذه المواقع تعد من مقامات آآ ابراهيم. هذا رأي والرأي الاول ان المقام هو المقام المعروف سيكون معنا قوله تعالى صلى صلى اي معبدا يقتدون به في شعائر الحج - [00:23:19](#)

اه المقام هذا اه قد يأتي شخص فيقول يعني مر معنا مر معنا في لقاء في لقاء الماضي اه ما ما هو المقام وما الحكمة من فنقول ان الله سبحانه هو حجر حجر كان معجزة لابراهيم - [00:23:42](#)

كان اية من آيات الله وهي معجزة لابراهيم فكان ابراهيم يصعد عليه لبناء البيت فيرتفع وبقيت اثاره قال سبحانه اذ بقيت اثر وجعل الله سبحانه وتعالى اية عظيمة باقية اه موجودة على مر القرون والسنين باقية موجودة يراها الناس - [00:23:59](#)

هي تعد آآ من آيات المسجد الحرام ومن آآ ومن آآ ومن يعني آآ اثار ابراهيم عليه السلام سلام قوله تعالى آآ صلى اي معبدا يصلى عنده ويصلى خلفه وهو من شعائر الحج - [00:24:20](#)

من شعائر الحج التي آآ شرعها آآ التي شرعها آآ النبي صلى الله عليه وسلم اه هل يراد به المقام مثل ما ذكرنا؟ هو المقام المعروف او المقامات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره رجح ان المراد - [00:24:39](#)

بقوله واتخذوا مقام ابراهيم صلى اي مقامات ابراهيم المتعددة والجمهور او اكثر العلماء على ان المقام هو المقام آآ المعروف. قوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل عهدنا اي امرناهم واوحينا اليهم ان يطهروا آآ ان يطهروا البيت - [00:24:57](#)

هذه الاية اه وما فيها من احكام لعلنا نرجي الحديث عنها اه في حلقة قادمة ونقف عند هذا القدر ونسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما قلنا وبما سمعنا والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:25:19](#)

- [00:25:39](#)